

المادة 4 : يتم ترشيح الباحث المعني لنيل الجائزة من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي التي ينتمي إليها.

المادة 5 : تمنح الجائزة سنويا بمناسبة إحياء "يوم العلم" الذي يوافق 16 أبريل.

المادة 6 : تتضمن الجائزة شهادة تقديرية ومكافأة مالية توزع كالاتي :

بالنسبة لفئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين :

- مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) للفائز الأول،

- مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) للفائز الثاني،

- مبلغ مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) للفائز الثالث.

بالنسبة لفئة الطلبة الجامعيين :

- مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) للفائز الأول،

- مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) للفائز الثاني،

- مبلغ مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) للفائز الثالث.

المادة 7 : تمنح الجائزة من طرف لجنة تحكيم تنشأ لهذا الغرض تحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 8 : تتولى اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه، مهمة انتقاء أحسن البحوث المبتكرة المرشحة لنيل الجائزة، وتشكل من أعضاء ينحدرون من الكفاءات الوطنية في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية والابتكارات، يتم اختيارهم من بين :

- الأساتذة والباحثين ذوي رتبة أستاذ ومدير بحث،
- رؤساء ومديري مؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة ومؤسسات ناشئة،
- الكفاءات المقيمة بالخارج.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعدها في تقييم البحوث التي تعرض عليها.

المادة 9 : يرأس لجنة التحكيم أحد أعضائها الذي يتم انتخابه من بين نظرائه.

تتخذ قرارات اللجنة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها الحاضرين.

مرسوم رئاسي رقم 24-297 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للباحث المبتكر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 75 (الفقرة 2) و 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية للعلوم والتكنولوجيا"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، جائزة رئيس الجمهورية للباحث المبتكر، وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المادة 2 : تهدف الجائزة، في إطار تشجيع البحث العلمي وتنمية الابتكار وترقية الاقتصاد الوطني، إلى مكافأة أحسن البحوث المبتكرة ذات القيمة، التي يمكن أن تساهم في تطوير وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 3 : تمنح الجائزة لكل باحث مقيم بالجزائر أو في الخارج، من جنسية جزائرية، يُنجز بحثا مبتكرا ذا قيمة، بصفة فردية أو جماعية، حسب الفئتين الآتيتين :

- فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،

- فئة الطلبة الجامعيين.

مرسوم رئاسي رقم 24-298 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، لا سيما المادة 34 منه،

وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، والذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يتولى المجلس إعداد ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والمصادقة عليه، ونشره بكل الوسائل الممكنة. ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

– السهر على تطبيق ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي،
– السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمذكور أعلاه، لا سيما المادتان 3 و 35 منه،

– تحديد طبيعة العقوبات التأديبية وكيفية التظلم،

– الأمر بالعقوبات التأديبية في حالة خرق قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي،

تضبط نتائج مداوات اللجنة وتُدوّن وجوباً في محضر قبل ثلاثين (30) يوماً، على الأقل، من تاريخ تسليم الجائزة، ويرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : يلتزم أعضاء لجنة التحكيم بالحياد وبالحفاظ على سرية المداوات.

تختص اللجنة وحدها بمنح الجائزة، وإذا اعتبرت أن البحوث المبتكرة المعروضة أمامها غير جديرة بالجائزة، تقرر عدم منحها.

المادة 11 : تُعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتحويله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي للموافقة عليه.

المادة 12 : في حالة منح الجائزة للبحوث الجماعية، يوزع المبلغ بالتساوي على المشاركين في البحث أو بين صاحب البحث الرئيسي ومساعديه بناءً على مساهمتهم في البحث المبتكر.

المادة 13 : يجب تقديم الأعمال المرشحة للجائزة ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ منح الجائزة، وفق الرزنامة التي تنشرها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لهذا الغرض.

المادة 14 : لا يمكن للمترشح أن يشارك بأكثر من عمل واحد في نفس الفئة أو في الفئتين معاً المذكورتين في المادة 3 أعلاه.

لا يمكن للفائز بالجائزة إعادة الترشح إلا بعد مرور مدة ثلاث (3) سنوات على آخر فوز له.

المادة 15 : يحمل الفائز بالجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية للباحث المبتكر".

المادة 16 : تحفظ الأعمال الفائزة بالجائزة على مستوى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : يُسجل مبلغ الجائزة في محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية للعلوم والتكنولوجيا"، المعدل والمتمم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون